



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

السؤال الثاني:

اختر الإجابة الصحيحة من بين الخيارات التالية:

١- إن يموت واحد فكثر من ورثة الميراث قبل قبضة التركة:

- أ- المفقود
ب- المات
ج- الحمل
د- التام

٢- من الجهات التي يمكن تصور الخنثى فيها:

- أ- الأبوة
ب- الأمومة
ج- الأخوة
د- الزوجية

٣- قال بعض الفقهاء بحكم موت المفقود حين يموت القران الثمين في ماله ويمر قان بذلك:

- أ- أبي حنيفة رحمه الله
ب- الشافعي رحمه الله
ج- الإمام مالك رحمه الله
د- أحمد بن حنبل رحمه الله

٤- توفي محمد وخلف جده وأخت شقيقه وأخ شقيق المفقود وعم في هذه الحالة تكون الجاهزة للميراث:

أ- ١٦

ب- ٢٠

ج- ١٠

د- ٦

٥- إذا طلب الورثة قبضة التركة قبل وضع الحمل فبها تقسم ويفرض للحمل مدة تكثيرات و بعد الاقوان:

أ- الحنابلة

ب- الشافعية

ج- الحنفية

د- المالكية

٦- إذا كان المفقود هو المورث فإن ماله في هذه الحال:

أ- يقسم ماله

ب- يقسم إذا انتهت العدة

ج- يقسم ماله إذا انضح حاله

د- إذا لم يرجع المفقود ولم تمضي مدة الإنتظار فإن ماله الذي كان يملكه عند فقده:

أ- يقسم بين ورثته عند إنقطاع خبره

ب- يكون لزوجته متى العاشقين

ج- يقسم على ورثته الأحياء عند الحكم بموته

د- جميع ما سبق

٧- أخرج الحمل حياً ثم مات بعد كمال انفصاله ورث عنه:

أ- المات

ب- ياجماع العلماء



- ي يُحتفظ به حتى يتبين حال الخنثى يُسمى موقوفاً (✓)
- من حالات مُتلق فيها عند العطاء (X)
- الورثة وأدعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولابينه أو كانت هناك بنته متعارضة ففي هذه الحالة تُقبل البينه (X) فان
- تشي أختاً لإم وكان منفرداً فله الميراث (✓)
- الحمل الذي يرث وجوده في الرحم عند موت مورثه (✓)
- ه إذا كان المفقود أحد الورثة وأتلق الورثة على الإنتظار حتى يتضح حاله (X)
- وخالد بالغرق ولم يُعلم حالهما ففي هذه الحالة قال الجمهور بتوارثهما (X)
- بني بطن الأنثى من ولد يرث أو يؤثر على غيره من الورثة (X)





WWW.KOIZAT.COM

١٠- إذا تكلت المسئلة من أب وأم وإبنان فإن أصل المسئلة:

- أ- ١٢
- ب- ٦
- ج- ١٠
- د- ١٦

١١- في قسمة مسائل العمل إذا لم يختلف نصيب الورث مع العمل فإن الورث:

- أ- يعطى نصيبه كسلاً
- ب- يعطى الأقل
- ج- الأيسر شي حتى يخرج العمل
- د- لا شيء

١٢- التراجع في تقدير مدة انتظار المفقود لها:

- أ- أربع سنوات
- ب- ستين
- ج- بناء على إجهاد الحاكم
- د- جميع ما سبق

١٣- توفي أب وأم وإبنان وكان قدر التركة ثلاثون فإن نصيب الأبناء من التركة هو:

- أ- ٤
- ب- ١٥
- ج- ٨
- د- ١٠

١٤- إذا خرج العمل قبله يرث بأجماع العلماء:

- أ- ستة أشهر فكل
- ب- أقل من ستة أشهر
- ج- تسعة أشهر
- د- لا شيء

١٥- أن تهب سهام كل وارث من المسئلة ويعطى من التركة مثل تلك النسبة لقسمة التركة بطريقة:

- أ- القسمة ثم الضرب
- ب- التوافق
- ج- الضرب
- د- التسمية

١٦- إذا تكلت المسئلة من زوج وبنت وأب وتكلت التركة أربعون فإن نصيب البنات من التركة هو:

- أ- ٢٠
- ب- ١٠
- ج- ١٥
- د- ٥

١٧- الحقبة الثلوية من حالات المنسفة هي:

- أ- أن يكون ورثة الميت الثلثي لمن بعده هم ورثة الميت الأول ويختلف إرثهم غيره
- ب- أن يكون ورثة الميت الثلثي لمن بعده هم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم
- ج- أن يكون ورثة الميت الثلثي ومن بعده هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم
- د- لا شيء

١٨- إذا كان الثلثي أخ مع وجود الإبن فإن الثلثي:

- أ- لا يرث شيئاً
- ب- يرث العمل كسلاً
- ج- المسس
- د- لا شيء

١٩- عند القيام بحل مسائل المفقود فإن أول خطوة يجب العمل بها هي:

- أ- المقارنة بين نصيب الورثة في المسائلتين
- ب- تقسيم الجماعة على أصل من مسئلة
- ج- افتراض المفقود تقديرياً
- د- لا شيء